حقوق الزوج على زوجته

في الفكر الإسلامي

الدكتور

صلاح الدين نامق

جامعة الانبار – كلية التربية / القائم – قسم علوم القران

الخبير اللغوي

أ.د. محمد جاسم معروف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى اله واصحابه اجمعين ، وبعد :

يعد موضوع الحقوق الزوجية في الاسلام واحدا من أهم التشريعات التي جاء بها الاسلام ، وعظم من شانها ، وتناولها بالتوجيه والارشاد ، لما في ذلك من حماية وصيانة للاسرة التي يعد فيها الرجل والمرأة الطرفين الأساسيين فيها ، وعليهما يترتب مستقبل هذه الاسرة ، فكان موضوع الحقوق الزوجية من الموضوعات التي أعطاها الإسلام أهمية كبرى في الاسلام لما للأسرة من مكانة عظيمة في بناء المجتمع الإسلامي ، وتكوين قادته وجنوده ، فكانت هذه الحقوق ، وتبادلها بين الرجل والمرأة داخل الاسرة الواحدة من اهم الاسباب التي تؤدي الى استقرار الحياة الزوجية ، واستقرار الأسرة بكاملها ، فكان هذا الاستقرار السبب الاكبر لبناء لبنات المستقبل من الابناء والبنات في المجتمع الاسلامي ، ولما يعيشه واقعنا الاجتماعي من مآسٍ بسبب عدم التزام كل من الرجل والمرأة بحقوق الآخر داخل المؤسسة الاسرية ، مما جعل هذه الامة تردى في هاوية الفساد والرذيلة ، بحجة رجعية الإسلام يوماً ، وبحجة احتقار المرأة مرة اخرى ، وبحجة ظلم المرأة احياناً كثيرة ، حتى استطاع اعداء الاسلام من زرع هذه المباديء الهدامة في داخل مجتمعنا الاسلامي ، فأدى الى تجاوز كل منهما على حقوق الآخر ، واحتقار كل منهما للاخر ، وبالتالي نقض عرى هذا العقد العظيم والميثاق الغليظ الذي اوجده الله تعالى بين الرجل والمرأة ، فكان سبباً إلى فساد شبابنا وانهيار اخلاقهم والابتعاد عن أحكام هذا الدين وتقاليده .

لذالك رأيت لزاماً عليّ ونحن في هذه الحال التي لا نحسد عليها ان اقوم بخطوة فيها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيء الكثير ، ادعو من خلالها كل زوج مسلم وزوجة مسلمة الى معرفة حقوق كل منهما تجاه الاخر في سبيل استقرار الحياة العائلية ، والاستمرار في بذر اجيال الخير لمجتمعنا المسلم على وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وأصولها ، والقضاء على الإنحلال والتراخي الذي اصاب مجتمعنا المسلم في جميع بلادنا الإسلامية .

ولأن موضوع الحقوق الزوجية يحتاج الى رسالة ماجستير او دكتوراه للكتابه فيه لذا رأيت ان اقتصر بحثي على حقوق الزوج على زوجته فقط في هذه المرحلة لعظم حقه على زوجته ، كما سأبين هذا في الصفحات القادمة ، ولو قدر الله تعالى لي الحياة لن أبخل في يوم من الايام أن أكتب في الجزء الاخر من الموضوع وهو حقوق الزوجة على زوجها ، والحقوق المشترك بينهما ، حتى تكتمل الصورة عند الرجل والمراة فيما يتعلق بحقوق كل منهما على الاخر.

هذا واقتضى البحث أن يكون من مقدمة ومطلبين وخاتمة .

في المقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له للكتابة فيه .

وأما المطلب الأول فكان في تعريف الزواج لغة واصطلاحا .

وكان المطلب الثاني في الكلام عن حقوق الزوج على زوجته .

وفي الخاتمة ذكرت خلاصة البحث .

وأخيراً اسأل الله تعالى أن يسدد الخطا على كتابة كل ما فيه نفع لأبناء هذا الدين ، وخير هذه الامة ، وتبليغ الرسالة ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الباحث

المطلب الأول
تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً

أولا : تعريف الزواج لغة

الزواج لغة : معناه الاقتران والازدواج ، يقال : زوج الشيء وزوّجه إليه أي قرنه به ، وتزاوج القوم وازدوجوا : اي تزوج بعضهم بعضا والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد[1] .

وفي ذلك قال الله تعالى : { وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ }[2]. أي قرناهم بهم . وقال تعالى : {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ }[3] . اي قرن كل قرين بقرينه . وقال تعالى : {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ }[4] . اي وقرناءهم الذين كانوا يزينون للظالمين ظلمهم ،ثم كان استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين الأسرة . والمزواج هو كثير الزواج ويقال للمرأة ايضا ، ، وزوج المرأة بعلها ، والزوج يقال للرجل والمرأة ، فهي زوجه ، وفي ذلك يقول تعالى مخاطبا آدم عليه السلام : {اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}[5] .

ثانيا : تعريف الزواج اصطلاحاً

سأذكر أولا تعريف الزواج عند فقهاء المذاهب ثم اختار التعريف المناسب من خلال الجمع بين تعاريف المذاهب المختلفة .

عرفه الإمام الزيلعي من الحنفية بقوله : هُوَ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ قَصْدًا .(٦)

وعرفه الإمام القيرواني من المالكية بقوله : النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ .(٧)

وعرفه الإمام البجيرمي من الشافعية بقوله : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ .(٨)

وعرفه الإمام البهوتي من الحنابلة بقوله : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .(٩)

وعرفه الإمام المرتضى من الزيدية بقوله : هُوَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمِلْكِ الْوَطْءِ دُونَ الرَّقَبَةِ(١٠)

ومن خلال هذا العرض لتعاريف العلماء يتضح أنهم متفقون على أن الزواج هو عقد على منفعة أو متعة وهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر لذا يمكننا الجمع بين هذه التعاريف بتعريف جامع وهو ما عرفه به الإمام أبو زهرة بقوله : هو عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني ، وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات .[١١] .

فهذا التعريف يكشف عن حقيقة هذا العقد ، ويكشف عن قصد الشارع الحكيم لهذا العقد ، والحقوق والواجبات التي نبه عليها التعريف هي لا شك من وضع الشارع ، ولا تخضع لما يشترطه العاقدان ، وان كان هناك من الحقوق ما تنتج بعد العقد باشتراط احدهما ، ولكن الحقوق الحقيقية لهذا العقد هي التي تنتج بمجرد اتمام عقد الزواج دون تدخل او اشتراط من احد طرفي العقد . وهذه الحقوق هي ما سنتناولها في صفحات البحث القادمة ان شاء الله .

حكم الزواج

الزواج من الامور المشروعة في الاسلام ، الا ان هذه المشروعية تختلف من شخص لاخر ، ومن حالة الى اخرى ، لذا نلاحظ ان الزواج تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة (الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام) .

أما الزواج الواجب فقال الفقهاء ان الرجل او المرأة الذي يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام وتيقن من ذلك ، فالزواج يكون في حقه واجباً ، لأن صيانة نفسه من الحرام واجب عليه وعملا بالقاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[١٢] فكان الزواج واجباً لأنه الوسيلة الوحيدة لصيانة النفس من الوقوع في الخطأ والحرام[١٣] .

وأما الزواج المحرم ، فإنه اذا كان زواج الرجل او المرأة يؤدي الى ارتكاب الحرام ، كالاضرار بالزوج ، او الزوجة ، او ايقاع الجور والظلم على الطرف الاخر ، ففي هذه الحالة يكون الزواج محرما ، إلا أن هذا الزواج اذا تم بعقد صحيح فإنه تترتب عليه الآثار التي تترتب على عقد النكاح الصحيح من المهر والنفقة وغيرها من الآثار ، ولكن يؤثم من كان الزواج بحقه حراما[١٤] .

والزواج المكروه هو ما اذا خاف الرجل على نفسه الوقوع في الظلم ، او توقعه أنه لن يؤدي حقوق زوجته عليه ، او غير ذلك من الأسباب ، ففي هذه الحالة يكون الزواج في حق الرجل مكروها ، وكذا ينطبق الحال على المرأة اذا خافت عدم تأدية حقوق زوجها عليها .[١٥]

وأما الزواج المندوب فهو في حق من كانت نفسه تتوق للزواج ، ويملك المال والمؤنة المطلوبة ، فهو في حقه مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم :((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) [١٦] ، ومن وجد المؤونة ، ولم تتق نفسه للزواج فهو أيضا مندوب في حقه الزواج ، ولكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الزواج المندوب هو لمن له شهوة يأمن معها الوقوع في الزنى ، اي أنه يكون في حال الاعتدال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني))[١٧] ، والمرأة كالرجل في هذا الحكم ، فيندب لها الزواج اذا كانت لها رغبة فيه ، ولا تخشى الوقوع في الزنى[١٨] .

وأما المباح فهو في حق من لم يقصد اقامة السنة انما لمجرد قضاء الشهوة ، ولم يخش عدم الإيفاء بما يوجبه الزواج ، ولا يصرفه الزواج عن المندوب ، وكذلك من لا شهوة له كالمريض والكبير ، لأن مقاصد الزواج حصول الولد ، وهو لا يحصل عند هؤلاء ، فلا يكون مشمولاً بالخطاب الشرعي ، فيكون مباحاً في حقه [١٩] .

المطلب الثاني

حقوق الزوج على زوجته

بعد أن يتم الزواج بين الرجل والمرأة بعقد صحيح ، وموافقا لأوامر الشرع ، فإنه تنشأ نتيجة لذلك العقد حقوق وواجبات لكل من الزوجين على الآخر ، لأنهما يمثلان طرفي ذلك العقد ، وسأتناول في هذا البحث حقوق الزوج على زوجته لعظم هذه الحقوق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ }(٢٠) .

وقد جاء في تفسيرها أن الله تعالى اخبر أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر ، وان الزوج اختصه الله تعالى بحق على الزوجة ، ليس لها مثله على الزوج ، كما أن زيادة الدرجة للرجل تقتضي التفضيل ، وتشعر أن حقه واجب ، ومع أن الآية الكريمة لم تفسر ما هي هذه الحقوق ، إلا أن هذه الحقوق أوضحتها وبينتها آيات أخرى إضافة إلى ما بينته سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم(٢١) .

ومن الأحاديث التي جاءت تبين عظم حق الزوج على زوجته ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها و لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها))(٢٢) .

وما روي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس أعظم حقا على المرأة؟قال:زوجها.قلت:فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال:أمه))(٢٣).

وعن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه))(٢٤).

وهذه النصوص واضحة في دلالتها على عظم حق الزوج على زوجته مع التأكيد عليها ، وسأتناول في هذا المطلب خمسة من الحقوق التي أكدها القران

الكريم والسنة النبوية ، ولا يعني أن هذه جميع الحقوق ولكن هذا كما قلت ما تأكد بنص القران الكريم وبسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذه الحقوق هي :

الحق الأول : الطاعة بالمعروف .

الحق الثاني : التأديب .

الحق الثالث : القرار في البيت .

الحق الرابع : القوامة .

الحق الخامس : حق الطلاق .

وسأتكلم على كل حق من هذه الحقوق الخمسة بشئ من التفصيل ، مستندا في ذلك إلى القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم إلى أقوال الفقهاء والعلماء .

الحق الأول : الطاعة بالمعروف

أساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامة على المرأة.، حيث لا معنى لحق القوامة من دون حق الطاعة [٢٥] ، لذلك سأتكلم على هذا الحق قبل (حق القوامة) ، فهذا الحق يجعل الزوج يشعر بالحب والإخلاص ، ويعطيه الإذن في تكريم زوجته ، وتقديرها له ، ويبادلها الشعور نفسه والعطاء ذاته ، وهذه الطاعة ليست كما يصورها أعداء الإسلام ، أنها سيادة واستبداد مطلق ، تخضع بموجبه المرأة للرجل ، ولكن ليس من العيب في الإسلام أن تطيع المرأة زوجها ، وليس في ذلك أي إهانة أو احتقار إذا خضعت لسلطانه ، لأن الطاعة في واقع الإسلام ما هي إلا شعور بالمسؤولية ، ناتج عن الرضا بالحياة الزوجية المشتركة ، التي لا يمكن أن تقوم إلا على حب روحي ، وعطف وجداني ، ورحمة بين الزوجين ، أساسها أن هذا الواجب هو الذي أمر به الإسلام[٢٦].

وقد جاء القران الكريم يبين ذلك بقوله تعالى : { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً }[٢٧]،ثم جاءت السنة النبوية وبينت ذلك ، ومنها ما روي عن ابْنَ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا جَزَاءُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: ((طَاعَةُ الزَّوْجِ، وَاعْتِرَافٌ بِحَقِّهِ))(٢٨) .

أدلة هذا الحق

سأذكر هنا أدلة حق الطاعة من القران الكريم ، ومن خلال كلام الفقهاء والمفسرين في هذه الآية سأتناول الأحاديث النبوية التي أكدت على هذا الحق ومن هذه الآيات :

١- قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء .... }(٢٩) ، حيث جاء في تفسير هذه الآية : أن على الزوجة طاعة الزوج وقبول أمره ما لم تكن هذه الطاعة في معصية الله عز وجل(٣٠) .

٢-قوله تعالى : { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }(٣١) ، إذ استدل العلماء بهذه الآية على وجوب الطاعة للزوج ، حقا له على زوجته ، ذلك أن الله تعالى أمر بتأديب الزوجة عند عدم طاعتها لزوجها ، وبالمقابل نهى الزوج عن الطغيان وتجاوز الحد في التأديب ، فدل على أن هذا التأديب كان لترك الطاعة فلزم من ذلك وجوب الطاعة(٣٢) .

٣-قوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(٣٣) ، وقد استدل العلماء بهذه الآية على أن الزوج كالأمير والراعي ، والزوجة كالمأمورة والرعية ، فيجب على الأمير الراعي القيام بحق من يرعى ، ومن يأتمر بأمره ، ويجب على الرعية مقابل ذلك الانقياد والطاعة لأوامر الراعي والأمير وهو الزوج هنا(٣٤) .

إن هذه الطاعة تحتمها المصلحة المتبادلة بين الشريكين ، فهي ليست طاعة العبد لسيده ، وإنما هي طاعة الصغير للكبير ، والزوجة غالبا ما تكون اصغر سنا من الزوج ، وطاعة الرعية للراعي وهو المسؤول عن جميع النفقات التي تحتاجها الزوجة أو البيت ، هذه هي الطاعة التي يريدها الإسلام من الزوجة لزوجها ، وهي سهلة يسيرة لتلك الزوجة التي فطرت نفسها على المسالمة والرفق واللين ، ومن هنا كان أثرها كبيراً في استقامة الحياة الزوجية وسعادتها ، وحسن تربية الأولاد ، واستقامتهم في الحياة ، ومن هنا كان اجر الزوجة عظيماً عند الله تعالى [٣٥] .

وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت))[٣٦] .

فلا أجدر بالزوجات وهن يسمعن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يحرصن على جنة عرضها السماوات والأرض تعطى ثمنا لطاعة الزوج وعبادة الله ، والزوجة الصالحة هي التي تطيع زوجها حيث يقول الله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ .... }[٣٧] ، فالمرأة لا تكون صالحة إلا إذا أطاعت زوجها ، لأن الله تبارك وتعالى قال : "فالصالحات قانتات" وحرف "الألف واللام" في الجمع يفيد الاستغراق ، وهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة لا بد أن تكون قانتة مطيعة[٣٨] .

ويقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : (من طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها اللازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها ، أن تكون قانتة مطيعة ، والقنوت والطاعة عن إرادة ، وتوجه ، ورغبة ، ومحبة ، لا عن قسر، وإرغام ، ومعاضلة ، وتفلت ، ومن ثم قال : "قانتات" ولم يقل "طائعات" لأن مدلول اللفظ الأول نفسي ، وظلاله رخية ندية ، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر))[٣٩] .

وهذه الطاعة لم يجعلها الإسلام طاعة عمياء في كل شيء ، وإنما جعل لها حدودا لا يتجاوزها الزوج ، فحد طاعة الزوجة لزوجها ألا تكون طاعة في معصية ، فحق الطاعة يكون مقيداً بعدم مخالفة الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله))[٤٠] .

وهذا التقييد ليس خاصاً بالزوجة لزوجها ، لأننا نجد أن القرآن الكريم قيد طاعة المؤمنات المبايعات للرسول صلى الله عليه وسلم أن تكون طاعتهم له في معروف ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بمعروف ، وهذا فيه درس لكل راع ومسؤول عن احد ، سواء أكان الزوج أم غيره ، إن الطاعة لابد أن تكون في معروف ، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حتى وان كان الواجب طاعته هو الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن مظاهر طاعة الزوجة لزوجها ، إذا دعاها إلى الفراش فعليها الاستجابة والطاعة لهذا الطلب ، فإن لم تستجب من دون عذر شرعي كالحيض ، أو النفاس ، أو مرض ، أو غيرها من الأعذار ، فقد عصت ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))[٤١] ،وهذا الحديث واضح في دلالته وتأكيده على طاعة الزوجة لزوجها عند الجماع .

ومن مظاهر الطاعة كذلك : طاعته في أمور الطهارة ، فعلى الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بغسل من حيض أو نفاس ، وللزوج إجبارها على ذلك إذا امتنعت عنه ، لأن الحيض والنفاس يمنعان حق الاستمتاع بها ، وهو حق للزوج، وللزوج إجبارها على إزالة ما يمنعه من حقه[٤٢] .

ومن مظاهر الطاعة أيضا : الطاعة في أمور النظافة فعلى الزوجة أن تستجيب لأمر زوجها إذا طلب منها إزالة الأوساخ والأدران التي على بدنها ، أو تقليم أظافرها أو نحو ذلك ، لأن كمال انتفاعه بحقه في الفراش لا يكتمل إلا مع إزالة هذه الأوساخ ، فوجودها قد ينفر الزوج من زوجته فلا يحصل على حقه[٤٣].

ومن مظاهر الطاعة : الطاعة في ترك النوافل من العبادات ، فعلى الزوجة أن تطيع زوجها إذا لم يوافق على صيامها للتطوع ، ولا تحج تطوعا

بدون إذنه ، لأن حقه في الاستمتاع يجب له في كل وقت ، ويجب على الفور عندما يريد ذلك ، فلا يجوز لها تفويت حقه لانشغالها بالنوافل ، وإذا أراد الاستمتاع وكانت صائمة تطوعاً فله أن يفسد صومها بالجماع(٤٤) ،ويدل على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه:((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه))(٤٥)،وهذا الحديث واضح في دلالته على أن حق الزوج مقدم على نوافل العبادات بالنسبة للمرأة .

ومن مظاهر الطاعة الأخرى : الطاعة في أمور الزينة ، فعلى الزوجة أن تستعمل ما احضره زوجها لها من أدوات ومواد الزينة إذا طلب ذلك منها ، أما إذا لم يطلب فلا يلزمها(٤٦) .

وفي هذه المظاهر كلها نجد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب – أي ظهر بعير – وألا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه إلا الفريضة ، فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر ... ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكته حتى تتوب أو ترجع وإن كان ظالماً))(٤٧) .

وفي هذا الحديث بيان لأغلب الأمور التي يجب على الزوجة طاعة زوجها فيها ، وعدم التصرف بشئ إلا بإذنه .

مما سبق يتبين أن طاعة المرأة لزوجها هو احد أنواع العبادة ، وهو حق للزوج مقدم على نوافل العبادات كما بينا ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم بين عظم هذا الحق فيما يرويه معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وقال له : ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته))(٤٨) .

وأكثر ما يدخل المرأة النار هو عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن العشير ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط))(٤٩) .

الحق الثاني : التأديب

للزوج الحق في تأديب زوجته إذا لم تُؤدِّ حق الله عليها كاملاً ، أو حقوق زوجها التي أوجبها الله تعالى عليها ، وذلك بأن تفعل ما يأمرها به ، وتترك ما ينهاها عنه ، قال تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }(٥٠) .

نجد هنا أن الآية الكريمة قد قسمت النساء إلى قسمين ، القسم الأول هن الطائعات لأزواجهن اللواتي يقمن بواجب الزوجية ممتثلات لأوامر الله تعالى في ذلك ، وتكلمنا على هذا القسم في صفحات البحث السابقة ، وأما القسم الثاني ، فهن الزوجات اللواتي لا يقمن بما يجب عليهن من حقوق الزوجية وهذا هو الوقت الذي تظهر فيه الحاجة إلى إعمال حق الرجل في تأديب زوجته وإصلاحها، إلا أن هذا التأديب ، وذاك الإصلاح يختلف باختلاف حالة الزوجة ، وباختلاف الذنب الذي تقوم به الزوجة : فمن النساء من تحرجهن النظرة،وتؤثر فيهن الكلمة الهادئة الرقيقة ، ومنهن من يصلحها الخصام والهجرة ، ومنهن من لا يصلحها إلا الضرب(٥١) .

وفي آخر مراحل التأديب وهو الضرب نجد أن الإسلام يشترط أن يكون الضرب خفيفاً غير مبرح ، لا يؤثر في الجلد والعظم ، وفي هذا كله رفع من شأن المرأة ومكانتها في الإسلام ، ووضوح لسماحة الإسلام وإسلوبه في حسن المعاملة ، حيث روي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق

المرأة على الزوج ؟ قال : ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ))(٥٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن النساء مخاطباً الرجال : ((...وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...))(٥٣).

وعلى الرغم من تشريع الإسلام للرجل حقه في الضرب ، إلا أن هذا الضرب لا يلجأ إليه الرجل إلا في أضيق نطاق ، لأنه يترتب عليه نفور مضاد لحسن العشرة المطلوبة من الزوجة ، ولكل مرحلة من مراحل التأديب ضوابط وقواعد على الزوج أن لا يتجاوزها ولا يتعداها عند ممارسته لهذا الحق . هذه المراحل الثلاث التي بينتها الآية الكريمة هي : الوعظ ، والهجر ، والضرب ، وهي لكل النساء ولكن لكل منهن حالتها كما قلنا .

المرحلة الأولى : الوعظ والإرشاد

وهي أولى المراحل التي أمر القرآن الكريم إتباعها من قبل الزوج : {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ }(٥٤) ،أي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من الصحبة الحسنة مع الزوج ، ومن جميل المعاشرة ، والاعتراف بفضله ودرجته التي أوجدها الله تعالى له على الزوجة(٥٥).

وجاء في ظلال القران : ("فعظوهن" هذا هو الإجراء الأول ، الموعظة ، وهذا أول واجبات القيم ورب الأسرة ، عمل تهذيبي مطلوب منه في كل حالة ، وهو في هذه الحالة يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين هو علاج إعراض النشوز قبل أن يستفحل)(٥٦) .

والوعظ كذلك يمر بمراحل أولها وأخفها على الزوجة هو التنبيه الذي فيه نوع موعظة دينية وخلقية وعاطفية ، فيذكر الزوج زوجته بطريقة تعامل كل منهما مع الآخر ، وبحقه ، وأنه أوجبه الله تعالى ، وعليها ألا تخالف هذا الأمر ، لأنه من الله تبارك وتعالى ، ويذكرها بعلاقتهم الزوجية ، بما يثير عواطفها وأحاسيسها نحوه ، وأعلاها اللوم والتنبيه إلى عيوب الزوجة التي أدت إلى هذا

الأمر ونتائج هذه العيوب ، وكل حالة لها نوع خطاب وأسلوب تعامل ، يجب على الرجل إتباعه للوصول إلى النتيجة الصحيحة من هذا الأمر ، والعاقل من الرجال من يعرف لكل مرحلة علاجها وأسلوبها ، وفي كل مراحل الوعظ يجب أن يكون وعظاً سرياً ، أي بينه وبينها ، بعيداً عن أنظار أهله أو أهلها ، وبعيدا عن حضور الأطفال إن كان لهم أطفال ، لأن هذا كله قد يؤدي إلى نتائج عكسية غير التي يسعى إليها[٥٧] .

وأخيرا لا بد من التنبيه إلى أن طريقة الوعظ هي نتيجة طبيعية لحالة وطبيعة الزوج ، وفطنته ، وحسن سياسته مع زوجته في البيت ، ومحاولته عدم جرح شعورها ، بإظهار الرغبة في التسلط ، وحب الانتقام ، وغير ذلك .

المرحلة الثانية : الهجر

إذا فشل الزوج في محاولته تأديب زوجته في أولى مراحل التأديب ، ولم ينجح الزوج في وعظه إياها ، ونصحه لها ، هنا يأتي دور المرحلة الثانية من مراحل التأديب ، وهي أن يهجرها في المضجع ، وذلك لقوله تعالى : { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ }[٥٨] .

فكيف يستعمل الزوج حقه في هذه المرحلة من مراحل التأديب ؟

الجائز في الهجر أن يكون من غير جفوة موحشة ، لقوله تعالى : {وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً }[٥٩].

فالإجراء الثاني الهجر في المضجع لأنه موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يصمد ويصبر أمام هذا الإغراء ، فقد استطاع أن يسحب البساط من تحت زوجته الناشز لأنه أقوى أسلحتها التي تعتز بها ، وهنا تكون المرأة اقرب إلى التراجع واللين أمام صمود الرجل وصبره على هذا الإغراء[٦٠] .

وقد جاء عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي أن المقصود بالهجر هنا هو هجر الكلام ، فلا يكلمها عندما يكونان في الفراش ، وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي الهجر هنا هو هجر المضاجعة والجماع ، وهذا هو الراجح

والله اعلم ، لأنه جاء نص القرآن الكريم به ، ولا يمنع أن يكون الهجر في الكلام مرحلة أولى في الهجر على أن لا يتجاوز ثلاث ليال كما يقول الإمام الشافعي ، لأنه لا يجوز عدم كلامها أكثر من ثلاث ليال ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ))[٦١] ، فإن لم ينفع انتقل إلى هجر المضاجعة[٦٢] .

ومن ضوابط هذا الإجراء أن يكون في حدوده التي أوجبها الله تعالى للزوج، فلا يكون في غير مكان خلوة الزوجين ، ولا يكون أمام الأطفال لما له من آثار سيئة في نفوسهم ولا يكون أمام الغرباء ، لأن ذلك ربما يشعر المرأة بالاستهانة والمذلة أمامهم ، فلا يؤدي إلى النتيجة المرجوة من الهجر[٦٣].

هذه هي المرحلة الثانية من مراحل التأديب ، التي يجب فيها على الزوج تأديب زوجته الناشز ، ولكن قد لا ينجح الزوج في هذه المرحلة بالرغم من استعماله لهذا الحق على وفق شروطه وقواعده التي أمره الإسلام بإتباعها ، فما هو الإجراء الذي يقوم به الزوج بعد هذه المرحلة ؟

المرحلة الثالثة : الضرب

إذا لم ينفع مع الزوجة المرحلة السابقة وهي الهجر ، ولم يستطع الزوج من إعادة زوجته عن نشوزها ، ولم يوفق في إصلاحها ، هنا تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل التأديب ، وهي مرحلة الضرب ، ومع أن هذا الإجراء هو اعنف واشد من سابقه ، لكنه أهون وأصغر من تحطيم مؤسسة أسرية بسبب نشوز الزوجة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : { وَاضْرِبُوهُنَّ }[٦٤].

فالضرب في الآية يجب أن يكون ضرباً غير مبرح ، وأن يكون ضرب تأديب لا ضرب انتقام أو غلبة ، فيكون ضرباً لا يكسر لها عظماً ، ولا يشوه لها وجهاً ، لأن المقصود من الضرب هو الإصلاح لا شيء غيره[٦٥] ، وهذا ما نصت عليه الأحاديث الشريفة في تأكيدها على الضرب الخفيف ، ومنها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:((لا يجلد أحدكم المرأة جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم))[٦٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :((واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً))(٦٧).

وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ))(٦٨) .

أي لا تقل قبح الله وجهك ، ولا تضرب ضرباً مطلقاً من غير تركيز أو انتباه ، وأن يعلم الزوج أنه حتى الضرب غير المبرح لا يكون إلا بإذن شرعي كالنشوز مثلا ، حتى أن بعض العلماء من الشافعية أخذوا من الحديث النهي المطلق عن الضرب فقالوا ترك الضرب أولى(٦٩) .

فهذه الأحاديث وغيرها كثيرة كلها تدل على جواز الضرب غير المبرح وإباحته ، وذلك لتأديب الزوجة عندما تنتهي مرحلتا الوعظ والهجر ، إلا أنه لا يفهم من بعض الأحاديث أن الترك أولى ، لأنه لا شيء على المسلم إذا ترك المباح ، ويترك الضرب إذا صبر الرجل على زوجته ، فيستمر بالوعظ والإرشاد، والهجر ، حتى يستقيم أمرها له .

وأخيرا يجب التنبيه إلى انه متى ما تحققت الغاية من التأديب ، وفي أي مرحلة من مراحلها فعلى الزوج إنهاء هذا الحق وهو التأديب ، وألا يبغي على الزوجة بتجاوزه لحد التأديب ، لأن الغاية الأساسية هي عودة الزوجة إلى طاعة زوجها ، وترك نشوزها له ، فإذا تحققت الغاية ، لم يبق سبب للاستمرار في استعمال هذا الحق .

أما إذا استنفذ الزوج جميع مراحل التأديب ولم تتحقق الغاية المطلوبة ، أو أن الزوج لم يستعمل أصلاً هذه المراحل لأنه يرى أنها تزيد الشقة وتعقد الموقف أكثر فأكثر ، فإن الإسلام في هذه الحالة لم يقف مكتوف الأيدي ، وإنما وضع حلاً أخيراً لإنقاذ المؤسسة الأسرية من الضياع والانهيار ، هذا الحل يتمثل في التدخل العائلي ، الذي طالما تجنبه الإسلام لأنه في أغلب الأحيان هذا التدخل

يزيد الأمر تعقيداً، لذلك في كل مرحلة من مراحل التأديب السابقة جعل الإسلام من شروط المرحلة أن يكون بعيداً عن أعين الناس ، وعن أعين الأهل والأقارب ، وحتى الأطفال ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً }[70] فيبادر الزوجان قبل وقوع الشقاق فعلاً بأن يبعث حكماً من أهلها ترتضيه ، وحكماً من أهله يرتضيه يجتمعان في هدوء بعيدين عن الانفعالات النفسية التي كدرت العلاقة الزوجية بين الطرفين لمحاولة الإصلاح ، فإن كان في نفسي الزوجين الرغبة الحقيقية في الإصلاح سيظهر هذا خلال هذه المرحلة ، وكذلك يجب أن يكون الحكمان ثقة وتكون لديهما الرغبة في إصلاح حال الزوجين ، فإذا اجتمعت رغبة الزوجين في الإصلاح مع رغبة الحكمين وفق الله تعالى بينهما ، وليعلم الحكمان والزوجان أن الله تعالى عليم خبير بما في نفوسهم وانهم سيحاسبون على كل صغيرة وكبيرة في هذه المرحلة.

الحق الثالث : القرار في البيت

القرار في البيت حق من الحقوق التي شرعها الإسلام للزوج على زوجته ، وأنها لا تخرج من البيت إلا عند الضرورة والحاجة ،واستدل العلماء على هذا بما يأتي :

١-قوله تعالى : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }[71] ، حيث استدل العلماء بهذه الآية أن القرار في البيت أمر عام لكل النساء ، وأنهن مأمورات بملازمة البيوت ، وأن القرار في البيت هو الأصل ، والخروج منه هو الاستثناء ، وألا يخرجن منه إلا لحاجة شرعية أو ضرورة ، لأن المرأة هي القائمة بشؤون البيت من المحافظة عليه وترتيبه وتنظيمه وتهيئته للزوج[72] .

٢- ومن الآيات التي تؤيد هذا الأمر قوله تعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ }[٧٣] . حيث أمر الله سبحانه وتعالى إسكان الزوجات في البيوت ، وضد هذا الأمر هو الخروج ، والآية تعني لزوم الزوجة للبيت وقرارها فيه .

٣-قوله تعالى : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ }[٧٤] . وهذه الآية تفيد لزوم القرار في البيت للزوجة إلى جانب الآيات السابقة .

ومع أن هذا الحق هو خالص للزوج ، إلا انه قد يكون الخروج هو حق للزوجة، حتى وإن لم يرض الزوج ، فيباح لها الخروج كما قلنا عند الحاجة والضرورة ، ومن هذه الضرورات مرض أحد الوالدين وليس لهما معيل سواها ، ففي هذه الحالة يكون خروجها واجباً ، سواء أرضي الزوج أم لا ، لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج ، وإن كان بعض العلماء قدم حق الزوج فلم يَعُدَّ خروجها هذا ضرورة ، وأنه ممنوع إلا بإذن الزوج ، ومن هذا النوع كذلك إذا كانت المرأة قابلة أو غسالة أو لها حق على آخر أو لآخر عليها حق ، فلها الخروج من دون إذن الزوج ، ومن ذلك ما لو كان لها سؤال عند عالم فامتنع الزوج القيام به ، فلها في هذه الحالة الخروج من دون إذنه ، أو امتنع الزوج عن قضاء حوائجها الأخرى[٧٥] .

كما أن خروجها بإذن زوجها أو معه يعد من الخروج المباح للزوجة ، ولنا في خروج نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع رسول الله أوضح دليل على ذلك ، حيث كن يخرجن معه صلى الله عليه وسلم في سفره ، وفي غزواته . ومن الأحاديث الدالة على هذا الأمر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها))[٧٦]. ففي هذا ما يدل على أن خروج الزوجة إلى المسجد بإذن زوجها مباح ، ويقاس عليه بقية الأمور الشرعية أو الاجتماعية أو الأمور الأخرى الخاصة بالزوجة[٧٧] .

ومن الأحاديث الأخرى ما روي عن أبي امامة رضي الله عنه قال : رأيت امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله : ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : ((حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه))[٧٨] .

ومما يتعلق بقرار المرأة في البيت أن لا تأذن الزوجة لأحد بدخول بيت زوجها إلا بإذنه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه))[٧٩] .

ومن ذلك حفظ الزوجة لمال زوجها لقوله تعالى : { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ }[٨٠] . والمعنى أنها تحفظ نفسها من الزنى ، ومال زوجها من الضياع ، وبيت زوجها مما لا ينبغي أن يكون في غيابه أو لا يرضاه. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خير النساء إن نظرتَ إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبتَ عنها حفظتك في مالها ونفسها))[٨١] . ويقول صلى الله عليه وسلم : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والزوجة راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها))[٨٢] .

ومن ذلك أيضاً خدمة البيت وخدمة زوجها ، وقد اختلف الفقهاء في خدمة الزوجة لزوجها ولبيته وقضاء حاجات زوجها ، حيث ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يجب هذا الأمر على الزوجة ، فلا يجبرها على ذلك إلا أن تقوم به مختارة ، فيما ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبِ هذا الحق للزوج على زوجته ، والراجح والله اعلم هو كما قال الإمام ابن تيمية : أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ، وأن تقوم بشؤون البيت من تنظيف وطبخ حسب ما يقضي به العرف وعادات الناس لمثلهما ، وأن هذا الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأمكنة والأزمان[٨٣] ، وذلك للأدلة التالية :

١- حديث فاطمة رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقال : ((ألا أخبرك ما هو خير لك منه ؟ تسبحين الله عند نومك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين أربعاً وثلاثين))[٨٤] ، ويستدل من

هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر علياً بإحضار خادم فدل هذا على أنه لا يجب ، فإذا لم يجب كانت الخدمة واجبة على الزوجة[٨٥] .

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض مالٌ ولا مملوكٌ ولا شيءٌ غير ناضح وغير فرسه ، فكنت اعلف فرسه ، واستقي الماء ، واخرز غربه ، واعجن ، ولم أكن أحسن الخبز ، وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهي من على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ، معه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه . قالت أسماء : حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادمة تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني))[٨٦] ، ويستدل من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ما عليه حال أسماء لم يأمر الزبير بإحضار خادمة لها ، ولم يخبر أن هذا الأمر أو هذه الخدمة لا تجب على الزوجة ، فلو لم تكن واجبة لبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم[٨٧] .

٣- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : هلك أبي وترك سبعَ بناتٍ أو تسعَ بناتٍ فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم . فقال : بكراً أم ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً . قال : فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال جابر : فقلت له : إن عبد

الله – أبا جابر – هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك))(٨٨) ،ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على جابر رضي الله عنه مقصوده من زواجه ، وهو قيامها بشؤون أخواته وبيته ، وهذا يبين أن عادات المسلمين آنذاك تقضي أن تقوم الزوجة بشؤون أهل الزوج ، فقيامها بشؤون الزوج أولى(٨٩).

الحق الرابع : القوامة

بعد أن بينا حق الزوج على زوجته في طاعته في بدء هذا البحث ، وقلنا أن حق القوامة لا معنى له من دون حق الطاعة ، لأن اعتراف الزوجة بحق الزوج عليها في طاعتها هو اعتراف منها بحق القوامة .

ودليل هذا الحق قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }(٩٠) .

والمقصود بالقوامة هنا هو قيام الزوج على زوجته بالتأديب إذا عصت ، والحفظ والصيانة والفخر إذا أحسنت ، وإصلاحها إذا فسدت ، وتعديل أمرها إذا اعوج .

ومن أسباب القوامة أن الرجل والمرأة شريكان في مهمة وخطيرة وهي مؤسسة الأسرة ، ولا بد لها من قَيم عليها ومسؤول أعلى لها ، فحين جعل الإسلام من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع ، وهي وظائف ضخمةٌ أولاً وخطيرةٌ ثانياً وليست هينةً ولا يسيرةً فلا تؤدى إلا بإعداد عضوي ونفسي وعقلي وعاطفي ، بالمقابل كان من العدل أن ينوط الشطر الآخر للرجل ، وذلك لتوفير حاجات البيت الضرورية ، وتوفير الحماية كذلك للمرأة ، فليس من العدل أن تحمل وتضع وتتعب كل هذا التعب ، ثم يُطلَب منها أن تكد وتعمل ، وكان كذلك من العدل أن يُمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعقلي والعصبي ما يعينه على أداء وظيفته ، لذا كانت القوامة حقاً من حقوق الزوج على زوجته لقوله تعالى : {بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }(٩١) .

فما فضل الله بعضهم على بعض هو التكوين الذي قلنا عنه ، وبما أنفقوا هو ما

يقوم به الزوج من العمل لكي يهئ للبيت حاجاته الضرورية ، وهو موافق لخصائص الرجل التي جعلها الله فيه من التروي ، وإعمال الفكر ، والخشونة ، والصلابة ، والتفكير قبل الحركة ، وإن مخالفة هذه القاعدة في جعل القوامة للرجل يؤدي إلى التخبط والفساد ، ففي كل مرة تُخالف فيها هذه القاعدة تهتز سلطة القوامة في الأسرة ، وربما يؤدي إلى انهيار المؤسسة الأسرية بكاملها إذا لم يُتدارك الأمر بسرعة(٩٢) .

لهذه الدلائل وتلك النتائج التي صار إليها صاحب الظلال في تفسيره ، كانت قوامة الرجل على المرأة مصلحة تقضيها المصلحة العامة لبناء مؤسسة الأسرة واستمرارها ، واستقرار العلاقة الزوجية والعائلية ، فالزواج كما يقول الفقهاء " عقد العمر " وفيه شريكين ، ولابد من الشريكين من الاختلاف ، لأن من طبيعة البشر أن يختلفوا ، لذا لابد من رئيس يقود هذه الشراكة ، تكون له الكلمة النافذة والرأي الصواب ، والنقد البصير لاستمرار الحياة الزوجية ، كل هذا يقوم على أساس القوامة ، وهذه القوامة يجب أن تكون على أساس الرحمة والمودة التي جاء بها القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }(٩٣) .

وعلى هذا يجب على الزوجين أن يعرفا وظيفة كل منهما داخل البيت ، ويجب عليهما الإقرار بشخصية كل واحد ، فالزوجة تقر بقوامة الزوج عليها بما يحقق مقاصد الزواج ، والزوج عليه أن يفقه ويفهم الغرض الاجتماعي والديني في جعل القوامة بيده ، حتى لا يسيء استعمالها ، أو يتعسف في طريقة استعماله لحقه ، وبهذا تنشأ المؤسسة الأسرية في ظل المجتمع الإسلامي ومنهجه الذي رسمه لها ، وتقوم هذه المؤسسة ببناء لبناتها الجديدة في ظل هذا المجتمع على هذه الأسس التي أقر بها كل من الزوجين .

وأخيراً لا بد من كلمة أقولها لكل زوج ، فعلى كل زوج أن يعرف أن منزلة القوامة إذا كان فيها تشريفا للرجل ، فهي تكليف له بالدرجة الأساس فليع الأزواج هذا جيداً .

الحق الخامس : الطلاق

الطلاق هو إنهاء عقد النكاح الذي ترتبت عليه كل الحقوق والواجبات بين الزوجين ، ويكون إنهاء العقد بالصيغ التي تدل على الطلاق .

والطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : هو الطلاق الرجعي وهو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته في أي وقت شاء ، ما دامت في العدة وتكون الرجعة بدون عقد جديد ، وبدون مهر جديد ، ولا يشترط موافقتها .

والنوع الثاني : هو الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته بعقد ومهر جديدين ، مع شرط موافقتها .

وأما النوع الثالث : فهو الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته ، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ثم تفارقه بسبب من أسباب الفرقة المشروعة ، وتنتهي عدتها ، ثم يراجعها الزوج الأول إذا أراد بعقد ومهر جديدين(٩٤) .

وقد جعل الإسلام حق الطلاق حقاً من حقوق الزوج ، لأنه أحرص من زوجته على إبقاء الرابطة الزوجية التي أنفق على بنائها الكثير ، وينفق أكثر ربما لإنهائها إذا طلق زوجته ، ولكن هذا لا يعني أن المرأة لا حق لها في ذلك ، ولكن لماذا جعل الإسلام الطلاق حقاً يملكه الرجل ولا تملكه المرأة ؟ يمكننا الإجابة عن هذا السؤال من خلال الأمور الآتية(٩٥) :

١-إما أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها ، وهذا لا يستقيم له حال في استمرار الروابط الزوجية بين الاثنين وبقائها ، لأن الزواج والطلاق بنيا على عادات الفطرة ، فالرجل هو الذي يطلب المرأة للزواج ولا تطلبه هي ، وهو الذي يخطب المرأة ولا تفعل هي ، فكانت الفطرة تقتضي أن يكون الطلاق حق لمن له الرأي في الطلب ، وعلى هذا مضى حكم الإسلام فلم يمنح هذا الحق للزوجة .

٢-إذا وقع الطلاق ترتب عليه تبعات وآثار مالية ، يلتزم الزوج بها دون المرأة كمؤخر الصداق ونفقات العدة ، ونفقات الأولاد إذا وجدوا ، وأجور حضانتهم وغيرها من الآثار ، فليس من العدل والإنصاف أن يُلزم الرجل بما ترتب عليه فعل زوجته .

٣-أن المرأة بحكمة تكوينها النفسي أكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بسبب العوارض والظروف التي تواجهها في حياتها ، فلو أعطيت هذا الحق وحدها لنتج عن ذلك كثرة حوادث الطلاق ، لأنها لا تبالي بالنتائج وهي في حالة الانفعال والغضب ، أما الرجل فأكثر تماسكاً في هذه الحالات خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بموضوع الطلاق . لذلك جعل الإسلام الطلاق حقاً من حقوق الزوج وبيده ، إلا أن الإسلام حريص دائماً على أن تكون هناك ضوابط تحمي المرأة من التعسف في استعمال الرجل لحقه ، أو التمادي في حقه ، فأعطى المرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة ، وهذا لا يعني أن الحق يكون بيدها ، ولكنها تطلب الطلاق عن طريق المحكمة عند حدوث ما يضرها ، أو عند اشتراطها عند العقد أن يكون الطلاق لها أو بالتعويض ، أو عند غياب الزوج وفقدانه ، أو إصابة الزوج بمرض معدٍ لا يرجى شفاؤه منه وهكذا .

وكما قلنا سابقا أن الإسلام وضع ضوابط وقواعد للرجل في استعمال حقه ، فلا يتجاوز الحد الذي اقره الإسلام له في ذلك ، حتى لا يستخدم هذا الحق إلا بعد أن يصل إلى مرحلة اليأس النهائية من استمرار العلاقة الزوجية ، ويكون قد تجاوز كل الخطوات التي من شأنها أن تعيد العلاقة الزوجية ، ومن هذه الخطوات : الوعظ والإرشاد ، والهجر ، والضرب غير المبرح ، والتحكيم ، وهذه كلها قد تكلمنا عنها سابقاً ، ومن الضوابط كذلك أن يكون الطلاق الذي يوقعه الزوج مرةً

واحدةً لقوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٩٦]،فالإسلام ألزم الزوج بطلقة واحدة .

ومن الضوابط كذلك أن حدد له الوقت ، فليس له أن يطلق في كل وقت ، لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}[٩٧] ، فمن الأوقات التي منع الإسلام وقوع الطلاق فيه وقت الحيض والنفاس ، فلا يحق للرجل أن يستعمل حقه في الطلاق في هذين الوقتين ، وكذلك وقت طهر باشرها فيه ، فلا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في هذه الحالة ، لاحتمال أن تكون حاملا ، وإنما اشترط الإسلام أن يكون في طهر لم يجامعها فيه .

ومن ذلك أيضاً أنه إذا أوقع الزوج الطلاق فعليه أن لا يخرج الزوجة من بيت الزوجية ما دامت في العدة ، وتامين لها المطعم ، والمشرب ، والمسكن ، والملبس لقوله تعالى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }[٩٨] .

ومن ذلك إذا أراد الزوج أن يوقع الطلاق فليس له أن يجبر الزوجة على ترك شيء من صداقها ، أو نفقتها ، أو نفقة أولادها مقابل الطلاق .

تلك هي المبادئ العامة التي أقرها القرآن الكريم وأوجبها على الزوج قبل أن يستعمل حق الطلاق ، وهي مبادئ حكيمةٌ وسليمةٌ ، ولا تسمح للزوج بحل الرباط العائلي وهو يهتف بالرجال : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً }[٩٩] ،ولكن شتان شتان بين ما جاء به الإسلام ، وأقرته آيات الكتاب العزيز ، وأحاديث السنة المطهرة ، وما يفعله الكثير من الأزواج في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم ، لذا فإني أوجه كلمة إلى الأزواج أن يتقوا الله ربهم في زوجاتهم ، وأن يجعلوا أحكام الإسلام أمام أعينهم عندما يريدون أن يستعملوا حقهم في الطلاق ، فلا يتجاوزوا حداً حده الله تعالى لهم ورسوله صلى الله عليه وسلم .

الخاتمة

من خلال صفحات البحث السابقة يمكننا تلخيص النتائج التالية :

١- تبين لنا أن الإسلام حث على الزواج ، وان هذا الزواج قد يكون واجبا في حق كل من الرجل والمرأة ، وقد يكون مباحا ، أو مندوبا ، أو مكروهـا ، أو حراما ، وهذا كله حسب حال المسلم الذي يريد الزواج كما بينا ذلك .

٢- ومن خلال البحث تبين لنا انه بعد أن يعقد الرجل على المرأة بعقـد زواج صحيح ، مستوفيا لأركانه وشروطه ، فإنه يترتب على هذا العقد حقـوق لكـل منهما على الآخر ، وبينا هذه الحقوق .

٣- وتبين لنا خلال البحث كذلك أن الإسلام لم يترك الرجل حرا في التـصرف في حقوقه التي له على زوجته ، وإنما قيده بضوابط ، وشـروط ، وقواعـد ، وأصول عليه إتباعها في أثناء استخدامه لكل حق من الحقوق التـي شـرعها الإسلام له .

٤- ومن خلال هذه الضوابط والأصول لاحظنا كيف أن الإسلام حـافظ علـى كرامة المرأة ، وعلى مكانتها في الإسلام ، وتعامل مع المرأة في هذه الحقوق بطريقة حفظت لها منزلتها ، وموقعها في الأسرة المسلمة ، وهـذا مـا لـم يحققه لها أي قانون آخر .

٥- وبهذا نكون قد وصلنا إلى نتيجة في هذا البحث ، وهي إبعاد الشبه التـي أطلقها أعداء الإسلام على منهج الإسلام ومبادئه ، من أنه لـم يحـافظ علـى المرأة ، وأنه احتقرها ، وقلل من شأنها ، وأهانها ، وهذا كله يظهر زيفه من خلال صفحات هذا البحث .

٦- إن الإسلام كما قلنا في أول البحث كما جعل حقوقا للزوج على زوجته ، فهو كذلك جعل حقوقا للزوجة على زوجها المثل بالمثل ، وطلب من كل منهما الالتزام بحقوق كل منهما تجاه الآخر ، وفق الضوابط والشروط التي وضعها الإسلام ، وفي هذا تحقيق لأعلى مراتب المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام ، وتكريس لواحد من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام وهو مبدأ المساواة ، وبهذا كله يتضح زيف تلك الادعاءات التي وجهها أعداء الإسلام إليه .

لذا فإني في نهاية بحثي هذا لا بد أن أتوجه بكلمة إلى كل زوج وزوجة ، أن لا يجعلوا من سوء استخدامهم لحقوقهم التي أوجدها الإسلام لهم ثغرة لأعداء الإسلام ليطعنوا في الإسلام ومبادئه ، وما ذلك إلا بسبب عدم تصرفهم في حقوقهم على وفق منهج الدين الإسلامي ، وهذا من أسمى الواجبات التي تجب عليهم وهم يمارسون حقوقهم الزوجية .

الهوامش

١- ينظر الزبيدي : تاج العروس ١ / ١٣٢٨ ، وابن منظور : لسان العرب ٢ / ٢٩١ ، الفيروز اباداي: القاموس المحيط ١ / ٢٤٦ .

٢- سورة الدخان الآية. (٥٤)

٣- سورة التكوير الآية. (٧)

٤- سورة الصافات الآية. (٢٢)

٥- سورة البقرة الآية. (٣٥)

٦- ينظر الزيلعي : تبيين الحقائق ٥/١٨٥ .

٧- ينظر القيرواني : الفواكه الدواني ٥/٤٠ .

٨- ينظر البجيرمي : حاشية البجيرمي ٣٨١/١١ .

٩- ينظر البهوتي : الروض المربع ٥٠٨/١ .

١٠- ينظر المرتضى : التاج المذهب ١٩٤/٢ .

١١- ينظر أبو زهرة : عقد الزواج واثاره ص. ٣٧ .

١٢- ينظر المحلي : شرح الورقات ٦٩/١ .

١٣- ينظر الصنعاني : بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ ، والإمام المواق ١٩١٥، والإمام المرداوي : الإنصاف ٧/٨ .

١٤- ينظر الإمام المواق : التاج والإكليل ٥ ١٩١ ، والإمام ابن ضويان : منار السبيل ٩٢/٢ .

١٥- ينظر عبد الرحمن زاده : مجمع الأنهر ٣١٧/١ ، والإمام الخرشي : مختصر الخرشي ١٦٦/٣، والإمام الهيتمي : تحفة المحتاج ٧ /١٨٧، والإمام المرداوي : الإنصاف ٩/٨

١٦- أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ١٩٤٩ (٤٧٧٦)، ومسلم في صحيحه ٢ / ١٠٢٠ برقم (١٤٠١) .

١٧- أخرجه البخاري في صحيحه١٩٥٠/٥برقم (٤٧٧٨) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٨برقم (١٤٠٠).

١٨- ينظر عبد الرحمن زاده : مجمع الأنهر ٣١٧/١ ، والإمام المواق ٥ /١٩. والإمام الهيتمي : تحفة المحتاج ٧ /١٨٦، والإمام المرداوي : الإنصاف ٩/٨ .

١٩- ينظر الإمام الخرشي : مختصر الخرشي ١٦٦/٣ .والإمام الهيتمي : تحفة المحتاج ٧ /١٨٦، والإمام المرداوي : الإنصاف ٧/٨

٢٠- سورة البقرة الآية . (٢٢٨)

٢١- ينظر القرطبي :تفسير القرطبي ٥ / ١٦٩ .

٢٢- ينظر الحاكم في مستدركه١٩٠/٤ برقم (٧٣٢٥) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الإمام الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

٢٣- الحاكم في مستدركه ١٧ / ٨٤ برقم (٧٣٥٣)و ١٧ / ١٨٤ برقم (٧٤٤٦)وقال حديث صحيح ولم يخرجاه . إلا أن الإمام الذهبي حذفه من التلخيص ، وقال الإمام ابن حجر أنه

هناك أحاديث أخرى تؤيد هذا الحديث فهو يعتضد بأحاديث صحيحة أخرى ، ينظر الإمام ابن حجر : فتح الباري ١٠/٤٠٢ .

٢٤- الإمام احمد في مسنده ٢٥ / ١٩٩ برقم . (١٢١٥٣) وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال عنه : صحيح لغيره دون قوله " والذي نفسي بيده لو كان من قدمه ... الخ " وهذا الحرف تفرد به حسين المروذي عن خلف بن خليفة وخلف كان اختلط قبل موته .

٢٥- ينظر د.عبد الكريم زيدان :المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٧ / ٢٨٠ .

٢٦- ينظر د .عبد الستار حامد :واقع الإسلام بين العزوبة والطلاق ص. ١٢٠

٢٧- سورة النساء الآية . (٣٤)

٢٨- الطبراني في المعجم الكبير٣ / ١٦٣ برقم . (١٠٥٥٤) وفي إسناده القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين .

٢٩- سورة النساء الآية . (٣٤)

٣٠- ينظر القرطبي :تفسير القرطبي ٥ / ١٦٩ .

٣١- سورة النساء الآية . (٣٤)

٣٢- ينظر الإمام الكاساني :بدائع الصنائع ٦ / ١٧٣ .

٣٣- سورة البقرة الآية . (٢٢٨)

٣٤- ينظر الإمام الرازي : تفسير الرازي ٣ / ٣٢٦ ، والإمام الصنعاني : بدائع الصنائع ٣٣٣/٢ ، والإمام الخرشي : مختصر الخرشي ٩/٤، والإمام الشافعي : الأم ٥/ ٢٠٨ ، والإمام المرداوي : الإنصاف ٣٦٣/٨ ،

٣٥- ينظر السباعي :أخلاقنا الاجتماعية ص. ٢٤٢ .

٣٦- الإمام احمد في مسنده٤/٨٥ برقم (١٥٧٣)، وابن حبان في صحيحه١٧/٣١٩برقم (٤٢٣٧) وقال عنه شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

٣٧- سورة النساء الآية . (٣٤)

٣٨- ينظر الرازي :تفسير الرازي ٣ / ٣٢٦ .

٣٩- ينظر سيد قطب : في ظلال القران ٢ / ٣٥٧ .

٤٠- الإمام احمد في مسنده ٣ / ٤٧ برقم . (١٠٤١) وقال عنه شعيب الارنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٤١- أخرجه البخاري في صحيحه ١١ / ١٤ رقم(٢٩٩٨)،ومسلم في صحيحه ٧ / ٣٠٣ برقم . (٢٥٩٦)

٤٢- ينظر د .عبد الكريم زيدان :المفصل ٧ / ٢٨٤ .

٤٣- ينظر د .عبد الكريم زيدان :المفصل ٧ / ٢٨٥ .

٤٤- ينظر د .عبد الكريم زيدان :المفصل ٧ / ٢٨٧ .

٤٥- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٦ / ١٩٩ برقم . (٤٧٩٦)

٤٦- ينظر د .عبد الكريم زيدان :المفصل ٧ / ٢٨٥ .

٤٧- أخرجه الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٦٣ برقم (٨٣٦٧) وقال فيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات .

٤٨- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ٥ / ٤٩٤ برقم (١٨٤٣)باب حق الزوج على المرأة ، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٧٩ برقم (٤١٧١) وقال عنه شعيب الارنؤوط إسناده حسن .

٤٩- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١ / ٥٠ برقم. (٢٨)

٥٠- سورة النساء الآية . (٣٤)

٥١- ينظر د .عبد المجيد محمود :هدى الإسلام في الزواج والفرقة ص١٠٥ .

٥٢- أخرجه الإمام أبو داود في سننه٦/٤٥ برقم (١٨٣٠) ، والإمام احمد في مسنده ٤/٤٨١ برقم (١٩١٦٠)،وقال عنه شعيب الارنؤوط : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري وهو صدوق حسن الحديث

٥٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه٦/٢٤٥برقم. (٢١٣٧)

٥٤- سورة النساء الآية . (٣٤)

٥٥- ينظر الإمام القرطبي :تفسير القرطبي ٥ / ١٧٠ .

٥٦- ينظر سيد قطب :في ظلال القران ٢ / ٣٥٩ .

٥٧- ينظر الصنعاني : بدائع الصنائع ٢/٣٣٦ ، والإمام الصاوي : حاشية الصاوي ٢/٥١٢ ، والإمام العجيلي : حاشية الجمل ٤/٢٨٢ ، والإمام الرحيباني : مطالب أولي النهى ٥/٢٧٣ ، والإمام أبو زهرة :الأحوال الشخصية ص ١٨٩، وسيد سابق :فقه السنة ٢ / ١٧٩ ، ود . عبد الكريم زيدان :المفصل ٧ / ٣١٣-٣١٥ .

٥٨- سور ة النساء الآية . (٣٤)

٥٩- سورة المزمل الآية . (١٠)

٦٠- ينظر سيد قطب رحمه الله :الظلال ٢ / ٣٦٠ .

٦١- أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٢٠ برقم(٥٦١١)، ومسلم في صحيحه ١٢/٤١٤ برقم (٤٦٤١) .

٦٢- ينظر الصنعاني : بدائع الصنائع ٢/٣٣٦ ، والإمام الصاوي : حاشية الصاوي ٢/٥١٢ ، والإمام الرازي : تفسير الرازي ٥ / ١٩٥ ، والقرطبي : تفسير القرطبي ٥/١٧١ ، وسيد قطب :في ظلال القران ٢ / ٣٦٠ .

٦٣- ينظر الصنعاني : بدائع الصنائع ٢/٣٣٦ ، والإمام الصاوي : حاشية الصاوي ٢/٥١٢ .

٦٤- سورة النساء الآية . (٣٤)

٦٥- ينظر الطبري:تفسير الطبري ٨ / ٣١٣ ،وابن كثير :تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٥ .

٦٦- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٦ / ٢١٤ برقم . (٤٨٠٥)

٦٧- أخرجه الإمام الترمذي في سننه ٤ / ٣٩١ برقم (١٠٨٣)وقال عنه حديث حسن صحيح

٦٨- أخرجه الإمام احمد في مسنده٤٠ / ٤٨١ برقم (١٩١٦٠) والإمام الترمذي في سننه ٣/ ٤٦٧ برقم (١١٦٣) وقال عنه حديث حسن صحيح .

٦٩- ينظر الإمام الصنعاني : بدائع الصنائع ٣٣٦/٢ ، والإمام الصاوي : حاشية الصاوي ٥١٢/٢ ، والإمام الشافعي :الأم ٢٠٨/٥ ، ود.عبد الكريم زيدان : المفصل ٧ / ٣١٣ .

٧٠- سورة النساء الآية . (٣٥)

٧١- سورة الأحزاب الآية . (٣٣)

٧٢- ينظر الإمام السرخسي : المبسوط ١٨٤/٥ ، والإمام الشافعي : الأم ٦/ ١٤٦ ، ود عبد الكريم زيدان : المفصل٢٨٨/٧،والإمام أبو زهرة :الأحوال الشخصية ص ١٨٩، وسيد قطب : في ظلال القران٥٨٢/٦ .

٧٣- سورة الطلاق الآية . (٦)

٧٤- سورة الطلاق الآية . (١)

٧٥- ينظر ابن الهمام :فتح القدير ٩ / ٣٤٢ ، والبهوتي :كشاف القناع١٩ / ٢١٢ ، ود . احمد الكبيسي :الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ص ١٥٢ ود. عبد الكريم زيدان : المفصل ٧/ ٢٩٠-٢٩١ .

٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه ١٦ / ٢٦ برقم (٤٨٣٧)، ومسلم في صحيحه ٢ / ٤٣٩برقم. (٦٦٦)

٧٧- ينظر د.عبد الكريم زيدان :المفصل ٧ / ٢٩ .

٧٨- أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ٨ /٢٥٩ وقال الإمام ابن رجب في فتح الباري فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلف في إسناده .

٧٩- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٦ / ١٩٩ برقم. (٤٧٩٦)

٨٠- سورة النساء الآية . (٣٤)

٨١- أخرجه الإمام الحالكم في مستدركه ٦ / ٢٩٠ برقم . (٢٦٣٣)

٨٢- أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٤١٤ برقم(٨٤٤)، ومسلم في صحيحه ٩ / ٣٥٢ برقم. (٣٤٠٨)

٨٣- ينظر الإمام السرخسي : المبسوط ٣٢/١١ ، والإمام الصاوي: حاشية الصاوي ٥٦٥/٤ ، والإمام الشربيني : مغني المحتاج ٤٦٥/٤ ، وابن تيمية :الفتاوى ٥٨/٩ ، وابن قدامة : المغني ٢٢٦/٧ .

٨٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦ / ٤٤٤ برقم . (٤٩٤٣)

٨٥- ينظر الإمام السرخسي : المبسوط ٣٢/١١ ، وابن قدامة: المغني ٢٢٦/٧ .

٨٦- أخرجه البخاري في صحيحه ١٦ / ٢٥٤ برقم(٤٨٢٣)،ومسلم في صحيحه ١٦٥/١١ برقم٤٠٥

٨٧- ينظر الإمام السرخسي : المبسوط ٣٢/١١ ، وابن قدامة: المغني ٢٢٦/٧ .

٨٨- أخرجه الإمام البخاري ٤٥٤/٦برقم (٤٩٤٨)، ومسلم في صحيحه ٧ / ٣٩٢ برقم. (٢٦٦٤)

٨٩- ينظر الإمام السرخسي : المبسوط ٣٢/١١ ، وبن قدامة: المغني ٢٢٦/٧ ، ود .عبد الكريم زيدان :المفصل ٣٠٧/٧، د .عبد المجيد محمود :هدى الإسلام في الزواج والفرقة ص. ١١٨

٩٠- سورة النساء الآية . (٣٤)

٩١- سورة النساء الآية . (٣٤)

٩٢- ينظر سيد قطب :في ظلال القران ٢ / ٣٥٤-٣٥٦ .

٩٣- سورة الروم الآية . (٢١)

٩٤- ينظر الإمام السرخسي : المبسوط ٢٠/٦وما بعدها ، والإمام الحطاب : مواهب الجليل ١٠٠/٤ وما بعدها ، والإمام الأنصاري : شرح البهجة ٣٥٩/٤ وما بعدها ، والإمام البهوتي : شرح منتهى الإرادات /٣ ١٦١ وما بعدها ، ود .مصطفى الزلمي : الطلاق في السماء وقانون الأرض ١ / ١٧٢ .

٩٥- ينظر د.الزلمي :الطلاق في السماء وقانون الأرض ١ / ١٨٧ .

٩٦- سورة البقرة الآية . (٢٢٩)

٩٧- سورة الطلاق الآية . (١)

٩٨- سورة الطلاق الآية . (١)

٩٩- سورة النساء الآية . (١٩)

المصادر

١-الأحوال الشخصية – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٩٧٥م .

٢- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – الدكتور احمد عبيد الكبيسي – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٧٠م .

٣- أخلاقنا الاجتماعية – الدكتور مصطفى السباعي – مكتبة الشباب المسلم – ١٩٥٦م .

٤-الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت .

٥-الإنصاف في مسائل الخلاف – علي بن سليمان بن احمد المرداوي – دار إحياء التراث العربي .

٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني – دار الكتب العلمية .

٧- تاج العروس من جواهر القاموس – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي .

٨- التاج المذهب لأحكام المذهب – احمد بن يحيى بن المرتضى – دار الكتاب الإسلامي .

٩-التاج والإكليل لشرح مختصر خليل – محمد بن يوسف العبدري المواق – دار الكتب العلمية .

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الإمام عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي .

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج – احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – دار إحياء التراث العربي .

١٢- تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ – دار طيبة – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م – تحقيق سامي بن محمد سلامة .

١٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م - تحقيق محمد احمد شاكر .
١٤- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - تحقيق د. مصطفى ديب البغا .
١٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون .
١٦- الجامع لأحكام القرآن - أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٧- حاشية البجيرمي على المنهج - سليمان بن محمد البجيرمي - دار الفكر العربي .
١٨- حاشية الجمل - سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) - دار الفكر - بيروت .
١٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس احمد الصاوي - دار المعارف - بيروت .
٢٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع - الإمام منصور بن يونس البهوتي - دار عالم الكتب .
٢١- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٢- سنن أبو داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي - دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
٢٣- شرح البهجة - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - دار الميمنية .

٢٤- شرح الورقات في أصول الفقه - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي - ت ٨٦٤ هـ - حققه وعلق عليه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٢٥- شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي - دار الفكر الإسلامي .
٢٦- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب .
٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - تحقيق شعيب الارنؤوط .
٢٨- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٩- الطلاق في السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة - الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٣٠- عقد الزواج وآثاره - محمد أبو زهرة .
٣١- الفتاوى الكبرى - تقي الدين ابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري - احمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ .
٣٣- فتح القدير - كمال الدين عبد الواحد ابن الهمام - دار الفكر - بيروت .
٣٤- الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني - احمد بن غنيم بن سالم النفراوي - دار الفكر الإسلامي .
٣٥- في ظلال القران - سيد قطب - الطبعة السادسة .
٣٦-
القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
٣٧- القرآن الكريم .

٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٩- لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى .

٤٠- المبسوط – محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة – بيروت .

٤١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده داماد – دار إحياء التراث العربي .

٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .

٤٣- المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٤٤- مسند الإمام احمد – احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – دار قرطبة – القاهرة .

٤٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني – دار المكتب الإسلامي .

٤٦- المعجم الكبير – سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م – تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٤٧- المغني – موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد بن احمد الشربيني الخطيب – دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٩- مفاتيح الغيب – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين ت٦٠٦هـ .

٥٠- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – الدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٩٩٣ .
٥١- منار السبيل في شرح دليل الطالب – ابن ضويان الحنبلي – دار الكتب العلمية .
٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب – دار الفكر العربي – بيروت .
٥٣- هدى الإسلام في الزواج والفرقة – د .عبد المجيد محمود – مكتبة الشباب المسلم – الطبعة الأولى – ١٩٧٢ .
٥٤- واقعية الإسلام بين العزوبة والطلاق – الدكتور عبد الستار حامد – مطبعة الخلود – بغداد – ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .